شبهتان حول الخمس

ردّ على

إباحة الخمس في زمن الغيبة
و عدم دفع الخمس إلى المراجع

أحمد نعمة العاملي

شبهتان حول الخمس

ردّ على

إباحة الخمس في زمن الغيبة

وعدم دفع الخمس إلى المراجع

شبكة الفكر
alfeker.net

أحمد نعمة العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

فهرس المحتويات

المقدمة ٧

الشبهتان

الشبهة الأولى ١١
النظرة العامة للأدلة ١٢
روايات تحليل الخمس.. ١٣
روايات الوجوب.. ١٩
وكلاء الخمس.. ٥٢
لو تأملت! ٦١
حل التعارض ٦٢

عرض القرائن في روايات التحليل........................ ٦٤
مراجع الطائفة وافقوا الروايات ٧٠
لِمَ لا يقال؟.. ٧٢
الشبهة الثانية ٧٧
همسة! ٩٠
الخاتمة.. ٩١

الملاحق

الملحق الأول.. ٩٥
الملحق الثاني.. ٩٩
الملحق الثالث.. ١٠٣
الملحق الرابع ١٠٥
الملحق الخامس.. ١٠٧

المقدمة

أحب أن أبقى مستمعا لأهل العلم والفضل متعلما منهم وترك الرد لأهله، ولكن لمّا تواترت عليّ شبهتان أثارهما عبد الحليم الغزي -مدير إحدى القنوات الفضائية- وتناقلهما المؤمنون وأطلعوني عليهما سائلين ملحّين بضرورة التصدي لكشف زيفهما وإجلاء رَيْنهما وبيان ما ثَقّلهما به من مَيْن واتهام رام به تدنيس ساحة المراجع أعلى الله كلمتهم، حينها عزمتُ على عرض دغلِه ومدى جهله ورفع ما لوّث به الغزي نفسه ودفع ما قد يتوهم من إهماله صحته، ولا غَرو! فقد بلغ الجهل في زمننا مبلغا صار المحق فيه من ينعِق دون مُلجم، والمبطل من وجدوا بعد كلامه كلاما!، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

أبو عبد الأعلى

الشبهتان

□ قال الغزّي[١]:

١- لا يجب دفع الخمس في زمن الغيبة لروايات التحليل التي تبيح الخمس للشيعة فقد جاء في التوقيع الشريف: «وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَلَا تَخْبُثَ» فبعد التحليل من صاحب الزمان ﷺ كيف

(١) بحذف للشّذَب والفَسْل الذي تضمنه أسلوبه الخطابي، وتنسيقٍ لاشكاله كي يصح منطقيا إذ لا يصح الإشكال أولا بعدم وجوب دفع الخمس للمراجع بل يدفعه المكلف بنفسه في موارده، ثم يذكر ثانيا روايات تحليل الخمس وأنه لا يجب دفعه أصلا!

أوجبتم على الناس الخمس في زمن الغيبة؟!

٢- لا يجب تسليم الخمس إلى المراجع! فمن أين جئتم بهذه المادة الدستورية[١] أنه يجب تسليمه إلى المراجع؟ مع أنه لا توجد أية رواية تقول سلموا الخمس إلى المراجع!

والغزّي بعبائره القاطعة وتمثيله الرتيب بكفّه قبضا وبسطا! يتحدى العلماء كلهم أجمعين أكتعين موهما سامعه أنه قد ألقمهم حجرا حينما أظهر مطمورهم ونشر مستورهم وفضح أمرَ خُمسهم الذي دُبّر بليل! ولله في خلقه شؤون!

---

(١) أيُ داع لذكر هذا المصطلح هنا؟! إن ما يصطلحه الفقهاء في أمور الدين والمسائل الشرعية معلوم كمصطلح الحكم الشرعي أما المواد الدستورية فمحلها نظم الدول! والحق أن الإعلاميين يوظفون مصطلحاتهم التي لا تنفك عنهم في مجالات أخرى!

الشبهة الأولى

قال: الخمس محلل للشيعة ولا يجب عليهم تخميس أموالهم في عصر الغيبة، لما ورد في التوقيع الشريف «وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى، أنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَلَا تَخْبُثَ».

أقول:

حيث أن مقصدنا هنا رفع الريب عن موقف الفقهاء أعلى الله كلمتهم تجاه التوقيع الوارد بزعم أنهم لم يعملوا بمفاده كما افترعه الغزي! تحتّم علينا أن نتطفل

على موائد أهل العلم لنرى كيف تعاملوا مع هذا التوقيع الشريف وسنعرض المسألة ضمن أمور:

النظرة العامة للأدلة

الأمر الأول: لا يصح قصر النظر على التوقيع الشريف وفهمه منفردا ومنعزلا عن بقية الروايات التي تحكي نفس المطلب مع ما تضمنته من قرائن تجلي المراد، وتلك هي روايات تحليل الخمس، لأن هناك جوا عاما في روايات التحليل يلزم فهمه والوقوف عليه كي يتضح المقصود من التوقيع، ومن هنا جعل الحر العاملي قدس سره التوقيع الشريف مع باقي روايات التحليل في باب ونظام واحد، فيتضح أن فقهاءنا لم يقتصر نظرهم على التوقيع بل أخذوه وباقي الروايات بعين الإعتبار، فلا داعي لبيان المسألة أمام المشاهدين وكأنه قد كشف سرا وفتح بابا

لطالما كان موصدا كيلا يطلع عليه عوام الشيعة!

والآن لنستعرض روايات التحليل مع القرائن التي تكتنفها كي نفهم الجو العام المحيط بها ليتضح المراد منها.

روايات تحليل الخمس

هذه مجموعة من روايات التحليل:

١- عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٤٣. صحيح، رواه في التهذيب بإسناده عن ←

٢- عن ضُريس الكُناسي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي! فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَلِمِيلَادِهِمْ»(١).

٣- عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قَالَ

← سعد بز عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٤٤. صحيح، رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ضريس قال قال أبو عبد الله عليه السلام، ورواه في التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام.

رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ: حَلِّلْ لِيَ الْفُرُوجَ؟ فَفَزِعَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْس يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئاً أُعْطِيَهُ، فَقَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ وَمَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ أَمَا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ وَلَا وَاللَّهِ مَا أَعْطَيْنَا أَحَداً ذِمَّةً وَمَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ وَلَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٤٤. صحيح، رواه في التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل.

٤- عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ»(١).

٥- عن يونس بن يعقوب قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَالْأَمْوَالُ وَتِجَارَاتٌ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَأَنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»(٢).

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ص ٥٥٠. صحيح، رواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة ج٩ص٥٤٥. معتبرة، رواه في التهذيب عن محمد بن سنان وهو ضعيف اختلفت فيه كلمات الرجاليين، وفي الفقيه ←

٦- في تفسير العسكري: «عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ وَجَبْرٌ فَيُسْتَوْلَى عَلَى خُمُسِي مِنَ السَّبْيِ وَالْغَنَائِمِ وَيَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَلِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَلَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ. فَقَالَ رَسُولُ

←رواه الصدوق عن حكم بن مسكين كما في المشيخة وهو مجهول وقد ورد في كامل الزيارات، والملاحظ أن محمد بن سنان وحكم بن مسكين في نفس الطبقة وقد اتفقا على روايتها عن يعقوب بن يونس، ويمكن القول باعتباره عند من يرى حجية الوثوق إن استبعد تدليس ابن سنان أو حكم بن مسكين للراوي عن يعقوب بالمباشرة منهما في حين أن الراوي المباشر قد اختلق الرواية فعلا.

اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَقَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَلَا أُحِلُّهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ»[١].

٧- عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام: «وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَلَا تَخْبُثَ»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٥٢ ـ ٥٥٣. لم تثبت نسبة التفسير إلى الإمام العسكري عليه السلام. راجع الملحق الأول في الخاتمة.

(٢) وسائل الشيعة ج٩ص٥٥٠. وهو نفس التوقيع الذي ذكره الغزي ←

روايات الوجوب

الأمر الثاني: من أفنى عمره في تتبع الروايات يعلم بالخبرة والممارسة أن الفهم الأولي للرواية قد لا يكون دقيقا، لذا حقّ للشيعة ألا يعتمدوا مراد روايات الأحكام من كل أحد إلا إذا أمضاه الفقهاء أعلى الله كلمتهم، فإن نظرهم ليس كغيرهم من عامة الناس والإعلاميين، فهم ـ مع تقواهم وورعهم وشدة التمحيص لآرائهم من قبل تلامذتهم الفضلاء في كل شاردة وواردة ـ لا يُغفِلون ما يحيط بالروايات من قرائن توضح المراد وتجلي اللبس والشُبه، لتنساق الروايات كلها نسقا ونظما واحدا لا

← وتمسك به. إسناده ضعيف، محمد بن محمد بن عصام وإسحاق بن يعقوب مجهولان، رواه الصدوق في كتاب إكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات.

شوب فيه ولا نشاز، ومن هنا لو علم الغزي أن في قبال روايات التحليل الهولَ من الروايات التي تتوعد وتحذر من منْع وزَوْي الخمس عن الأئمة وتأمر بإيصاله إليهم مع نصبهم عليهم السلام للوكلاء لاستلام الخمس وقد صدر كل هذا في زمن متأخر عن روايات التحليل(١)! بل إن الإمام عليه السلام الذي حلل الخمس للشيعة قد أمر بنفسه الشيعة بأداء الخمس!، أقول لو علم مدير القناة الفضائية بكل هذه القرائن التي تضمنتها الروايات بل وتضمنتها روايات التحليل ذاتها التي يلهج بها أمام الشاشة! لاتضح له ـ أو لشك على الأقل ـ أن روايات التحليل لا تتكلم

---

(١) فقد صدر التحليل من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كما مرت الرواية الصحيحة عن الإمام الباقر عليه السلام «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ»

عن تحليل خمس جميع الأموال التي بين يدي الشيعة وإنما تحلل قسما خاصا من المال، وأما القسم الباقي من الأموال ـ وهو أغلب ما بين أيدي الشيعة اليوم ـ يجب فيه الخمس ولا تشمله روايات التحليل، لهذا ناسب هنا سرد بعض الروايات التي تثبت الخمس في الأموال التي بيد الشيعة مع شيء من التوضيح:

١- عن عبد الله بن بكير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قَالَ: «**إِنِّي لَآخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ وَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا**»[1].

فأي معنى للتطهير بأخذ الخمس من الشيعة وقد

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٤٨٤. موثق، رواه الصدوق في الفقيه والعلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الإمام الصادق عليه السلام.

طُهّروا منه وأُحل لهم مطلقا كما في صحيحة الفضلاء السابقة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ»؟!

٢- عن أبي حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمُسِ، فَقَالَ عليه السلام: مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً وَأَكَلُوا أَرْبَعَةً أَحِلَّاءَ! ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٤٨٤ ـ ٤٨٥. ضعيف، أبو محمد مجهول، ←

فلو كان الخمس محللا للشيعة ما معنى (لا يعمل به ولا يصبر عليه)؟

٣- عن حفص بن البختري عن الإمام الصادق عليه السلام: «خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ»(١).

وواضح أن الأمر بدفع الخمس إلى الإمام عليه السلام لا ينسجم مع التحليل الوارد عنهم مسبقا لكل المؤمنين إلى

→رواه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن أبي محمد عن عمران بن موسى بن جعفر عن علي بن أسباط عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٤٨٧. صحيح، رواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده إلى أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن الإمام الصادق عليه السلام.

يوم القيامة نحو «هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ وَمَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ».

٤- عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام «فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي لِوَائِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً قَالَ عليه السلام: يُؤَدِّي خُمُسَنَا وَيَطِيبُ لَهُ»[1].

فلو كان حلالا كما تقول روايات التحليل لطاب له بالتحليل الأول، فلماذا يتوقف طيب المال على أداء الخمس؟

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ ص٤٨٨. ضعيف، علي بن إسماعيل مجهول، رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى سعد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام.

٥- عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «فِي الْغَنِيمَةِ قَالَ: يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَيُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيَ ذَلِكَ»[1].

لماذا يجب إخراج الخمس مادام قد أحلّ مسبقا؟

٦- عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟ قَالَ: الْخُمُسُ. وَعَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ الْخُمُسُ. وَعَنِ الرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَمَا كَانَ بِالْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ:

(١) وسائل الشيعة ج٩ ص٤٨٩. ضعيف، فيه محمد بن سالم مجهول ولا دليل على انطباقه على محمد بن سالم بن عبد الحميد الثقة وإن كان في نفس الطبقة، رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام.

يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»[1].

قد يشكل على هذه الرواية وغيرها المتضمنة لـ (فيه الخمس) أو (الخمس على خمسة أشياء) وأشباهها بأنها لم تشتمل على صيغ ظاهرها وجوب الأداء الفعلي للخمس نحو (يؤدي خمسه) أو (يدفع خمسه)! فلماذا لا تكون في مقام البيان الحكم الأولي الثابت في أصل التشريع لا في مقام بيان الحكم الفعلي المتعلق بذمة المكلف؟

والوجه في دفع هذا الإشكال أن هذه الرواية وما حذا حذوها بصدد الإجابة عن سؤال سائلٍ أي أنها في مقام

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٤٩٢. صحيح، رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال سألت الإمام الصادق عليه السلام.

الإفتاء وذكر وظيفة شرعية فعلية، مع خلوها عن أية قرينة تدل على أن السؤال كان عن أصل التشريع نحو (ماذا أوجب الله في كتابه أو ما هي سنة رسولهﷺ) هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو أطلق الإمام ثبوت الخمس في المال مع قصده أصل التشريع وعدم كونه واجبا في مال السائل لكان تأخيرا للبيان ـ ولو ترخيصا ـ عن وقت الحاجة ونقضا لغرض الأئمة من التحليل مع اهتمامهم في إبراز أنه رحمة وامتنان على الشيعة، ومن هنا صدر التحليل في بعض الروايات (في أن الخمس حلال لكم) فور إيصاله للإمامعليه السلام، بل بعد أمره بالإتيان بالمال كله! وهذا كي يستشعر السائل أن ماله محقوق للإمام وأنه قد أحله من خمسه تقديرا له وامتنانا، فاتضح أن ظاهر هذه الروايات هو إيجاب الخمس على ذمة

المكلف فعلا كما هو ظاهر السؤال، على أن هذا النحو من الروايات لو استظهر أنه في بيان أصل التشريع فإن الروايات الأخرى تنص على الوظيفة المقررة فعلا على ذمة المكلف فيحمل الظاهر على النص.

٧- عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمُسُ. وَقَالَ: مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى الْخُمُسُ**»(١).

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٤٩٢. صحيح، رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام. وإن كان إسناد الشيخ في المشيخة إلى محمد بن علي بن محبوب فيه أحمد بن محمد بن يحيى العطار وفي اعتبار رواياته كلام إلا أن في الفهرست ذكر ←

٨- عن محمد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ الإمام الباقر عليه السلام عَنِ الْمَلَّاحَةِ فقَال: وَمَا الْمَلَّاحَةُ؟ فقال: أَرْضٌ سَبخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً. فَقَالَ: هَذَا الْمَعْدِنُ، فِيهِ الْخُمُسُ. فَقُلْتُ: وَالْكِبْرِيتُ وَالنِّفْطُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَال: هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ»[1].

٩- عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي

←الشيخ طرقا إلى جميع كتب وروايات محمد بن علي بن محبوب وفيها الصحيح وهو: «وأخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب».

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٤٩٢ ـ ٤٩٣. صحيح، رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام.

الحسن عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ»(١).

١٠-عن عمار بن مروان قال سمعت الإمام الصادق عليه السلام يقول: «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزِ الْخُمُسُ»(٢).

---

(١) وسائل الشيعة، ج٩ص٤٩٣. ضعيف، محمد بن علي بن أبي عبد الله مجهول إلا على مبنى من يرى أن أحمد بن محمد بن أبي نصر لا يروي إلا عن ثقة، فقد رواه الكليني والشيخ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعةج٩ص٤٩٤. ضعيف، رواه الصدوق في الخصال عن ←

١١-عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن الإمام الصادق عليه السلام قَالَ: «الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْغَنِيمَةِ وَنَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ»(١).

←أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام. ورجاله ثقات أجلاء إلا أن عمار بن مروان مردد بين اليشكري الثقة والكلبي المجهول وكون اليشكري هو الذي ينصرف إليه الإسم لشهرته والكلبي لا وجود له في كتب الرجال أمر لا يركن إليه هنا لأن الراوي عنه هو الحسن بن محبوب وهو في المشيخة يروي عن الكلبي بواسطة أبي أيوب الخزاز فهي قرينة خاصة في المورد بأن المروي عنه هو الكلبي ولا أقل أنها تعارض قرينة شهرة اليشكري فيبقى الراوي مرددا بين الثقة وغيره.

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٤٩٥. صحيح، رواه الصدوق في الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ←

١٢-عن الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَنْبَرِ وَغَوْصِ اللُّؤْلُؤِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ»[1].

١٣-عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَنْزِ؟ فَقَالَ: مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ»[2].

←ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام. ونطمئن بأن (عن غير واحد) أحدهما ثقة لأن احتمال روايته عن إثنين -على الأقل- وصادف أن كليهما ضعيف احتمال ضئيل جدا ملحق بالمعدوم بلحاظ أن شيوخه الأربعمائة ثقات ما عدا ستة ولم يكثر الرواية عنهم، هذا إن لم نقل بأن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة كما ادعى الشيخ الطوسي عليه الإجماع.

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٤٩٥. صحيح، رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة ج٩ص٤٩٦. صحيح، رواه الصدوق بإسناده في ←

١٤-عن محمد بن الحسن الأشعري قال: «كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانيعليه السلام أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ أَعَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَعَلَى الصُّنَّاعِ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ»[1].

١٥-عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالثعليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ

←الفقيه بإسناده إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضاعليه السلام، وإسناد الصدوق في المشيخة إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر صحيح.

(١) وسائل الشيعة ج٩ص ٥٠٠. ضعيف، محمد بن الحسن الأشعري مجهول، رواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده إلى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثانيعليه السلام.

مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ كُرٍّ مَا يُزَكَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةُ أَكْرَارٍ وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً، مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ»[(١)].

فهذه الروايات قد أوجبت الخمس على الشيعة، فكيف يتسق هذا الإلزام المتكرر مع روايات التحليل التي صدرت قبلها ومن نفس الإمام؟! فلماذا لم يُذكر التحليل أو يُشار له بإشارة مع أن السائل من الشيعة ويستفتي إمامه؟

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٠٠. ضعيف، علي بن محمد بن شجاع النيسابوري مجهول، رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام.

١٦-عن أبي علي بن راشد قال: «قُلْتُ لَهُ عليه السلام أمَرْتَني بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ بذَلِكَ، فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ! فَقَالَ عليه السلام: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ. فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَصَنَائِعِهِمْ. قُلْتُ: وَالتَّاجِرُ عَلَيْهِ وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ»[1].

وهي صريحة في إلزام الشيعة بالخمس في زمن متأخر عن روايات التحليل.

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٠٠. صحيح، رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي ابن راشد قلت له: أمرتني. ويحتمل أنه الإمام الجواد أو الإمام الهادي عليهما السلام.

١٧- عن علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمذاني: «أَقْرَأَنِي عَلِيٌّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَأَنَّهُ لَيسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ مَئُونَةِ الضَّيْعَةِ وَخَرَاجِهَا لَا مَئُونَةِ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ، فَكَتَبَ وَقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَمَئُونَةِ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ص ٥٠٠ ـ ٥٠١. صحيح، رواه الشيخ بإسناده إلى علي بن مهزيار وإسناده إليه في المشيخة صحيح، مع العلم أن الروايات السابقة أو اللاحقة التي لم نعلق على أسانيدها في مشيختي الفقيه أو التهذيب يكون صحيحا أو معتبرا وتركناه اختصارا.

١٨-عن علي بن مهزيار قال كتب إليه أبو جعفر الجواد عليه السلام: «إِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ ـ إلى قوله عليه السلام ـ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا ابْنٍ ـ إلى قوله عليه السلام ـ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي وَمَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»(١).

فتأمل قوله عليه السلام **«فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليعمد لإيصاله ولو بعد حين»** فهل ينسجم هذا مع تحليل الخمس وبراءة ذمة الشيعة منه؟

١٩- عن سماعة قال: **«سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»**(٢).

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٠١ صحيح، رواها الشيخ في التهذيب باسناده إلى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب إليه أبو جعفر عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة ج٩ص٥٠٣ صحيح أو موثق، رواه الكليني عن علي ←

٢٠-عن يزيد قال: «كَتَبْتُ جُعِلْتُ لَكَ الْفِدَاءَ تُعَلِّمُنِي مَا الْفَائِدَةُ؟ ومَا حَدُّهَا؟ رَأْيَكَ أَبْقَاكَ اللَّهُ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ لِكَيْ لَا أَكُونَ مُقِيماً عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِي وَلَا صَوْمَ. فَكَتَبَ: الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَحَرْثٌ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةٌ»(١).

واضح أنه يسأل عن تكليفه وما يصنع لئلا يقيم على الحرام.

٢١- عن الريان بن الصلت قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي

بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة، ج٩ص٥٠٣ ضعيف لجهالة يزيد، رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء.

مُحَمَّدٍ عليه السلام مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحَى أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي وَفِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَبَرْدِيٍّ وَقَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَةِ هَذِهِ الْقَطِيعَةِ؟ فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ إِنْ شَاءَ اللَّه تعَالَى»(١).

وريان بن الصلت صدوق إمامي ومن أصحاب الأئمة فلماذا لم يشمله التحليل؟!

٢٢-عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَالْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً تَبْلُغُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: الْخُمُسُ فِي ذَلِكَ. وَعَنِ الرَّجُلِ

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٠٤. صحيح، رواه الشيخ في التهذيب عن ريان بن الصلت عن الإمام العسكري عليه السلام، للتفصيل راجع الملحق الثاني.

يَكُونُ فِي دَارِهِ الْبُسْتَانُ فِيهِ الْفَاكِهَةُ يَأْكُلُهُ الْعِيَالُ إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَماً هَلْ عَلَيْهِ الْخُمُسُ؟ فَكَتَبَ: أَمَّا مَا أُكِلَ فَلَا وَأَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمْ هُوَ كَسَائِرِ الضِّيَاعِ»[(١)].

٢٣-عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال: «سَرَّحَ الرِّضَا عليه السلام بِصِلَةٍ إِلَى أَبِي، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي: هَلْ عَلَيَّ فِيمَا سَرَّحْتَ إِلَيَّ خُمُسٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا خُمُسَ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ»[(٢)].

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٠٥. ضعيف، رواه ابن إدريس الحلي في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال كتبت إليه. للتفصيل راجع الملحق الثالث.

(٢) وسائل الشيعة ج٩ص٥٠٨. ضعيف، رواه الكليني عن علي بن ←

والرواية دالة على أن المرتكز في الأذهان وجوب الخمس في الفوائد وما يغنمه من المال لذلك سأل الحسين بن عبد ربه عن وجوب الخمس في المال الذي أرسله الإمام الرضا عليه السلام إليه فاستثنى له هذا المورد مما يدل على ثبوته في مواردَ غيره.

٢٤-عن ابن أبي نصر قال: «**كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ـ الإمام الجواد عليه السلام ـ الْخُمُسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونَةِ؟ فَكَتَبَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ**»(١).

←محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام. للتفصيل راجع الملحق الرابع.

(١) وفي الوسائل ج٩ص٥٠٨. صحيح، وهو من رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال كتبت.

وهنا الإمام الجواد عليه السلام لم يقل للبزنطي ـ وهو من فقهاء الشيعة ووجهائهم ـ أن الخمس محلل له ولا يوجد أي داع شرعي لإخراجك له كمفاد روايات التحليل التي وردت عن الأئمة السابقين بل أقره على إخراجه بعد المؤنة، فمن أولى بالتحليل منه؟!

٢٥-عن إبراهيم بن هاشم قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ـ وَكَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَّ ـ فَقَالَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي قَدْ أَنْفَقْتُهَا! فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ. فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَال آل مُحَمَّدٍ وَأَيْتَامِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِيءُ

فَيَقُولُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ! أَتَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ: لَا أَفْعَلُ! وَاللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثاً»[1].

وحيث أن موارد التقسيم المذكورة في الرواية هي موارد الخمس التي ذكرت في آية الخمس ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الأنفال/٤١، فيظهر أن الكلام عن الخمس الذي اجتمع لدى الوكيل وقد أنفقه في غير مورده، فكيف يجتمع الخمس عنده مع تحليل الشيعة منه؟!

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٣٧ صحيح، وهو من رواية محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام.

٢٦-عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: «كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ عليه السلام: وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَنَحْنُ خُصَمَاؤُهُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِي وَلِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ مُجَابٍ. فَمَنْ ظَلَمَنَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الظَّالِمِينَ لَنَا وَكَانَتْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّيَاعِ الَّتِي لِنَاحِيَتِنَا هَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ بِعِمَارَتِهَا وَأَدَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا وَصَرْفُ مَا يَفْضُلُ

مِنْ دَخْلِهَا إِلَى النَّاحِيَةِ ـ احْتِسَاباً لِلْأَجْرِ وَتَقَرُّباً إِلَيْكُمْ؟ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتصرَّفَ فِي مَال غَيْرِهِ بغَيرِ إِذْنه، فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلكَ فِي مَالِنَا؟! مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلكَ لِغَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً وَسَيَصْلَى سَعِيراً»[1].

والمقطع الأول مطلق لكل مال لهم عليهم السلام ومن أوضح مصاديقه الخمس بملاحظة قوله عجل الله تعالى فرجه الشريف **«مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا**

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٤٠. صحيح، رواه الصدوق في إكمال الدين عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد الدقاق والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق ـ مجاهيل، ولكن احتمال إتفاقهم على الاختلاق لا يعتد به وإن لم يرد فيهم توثيقا خاصا ـ عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال كان فيما ورد علي.

فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ» فإن استحلال ما في يد المكلفين من أموالهم يكاد ينحصر بالخمس الذي يطرأ في كل حول ومقتضى الحكمة أن ينبه على عدم شمول هذه اللعنة لمانع الخمس لأنه محلل للشيعة، والوارد كما هو واضح في زمن الغيبة الصغرى.

٢٧-عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام: «أَنَّهُ رَآهُ وَتَحْتَهُ عليه السلام بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ خَضْرَاءَ يُرَى مِنْهُ سَوَادُ عَيْنَيْهِ وَفِي رِجْلِهِ خُفَّانِ حَمْرَاوَانِ فَقَالَ: يَا حُسَيْنُ كَمْ تَرْزَأُ عَلَى النَّاحِيَةِ؟! وَلِمَ تَمْنَعُ أَصْحَابِي عَنْ خُمُسِ مَالِكَ؟! ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَضَيْتَ إِلَى

الْمَوْضِعِ الَّذِي تُرِيدُهُ، تَدْخُلُهُ عَفْواً، وَكَسَبْتَ مَا كَسَبْتَ تَحْمِلُ خُمُسَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّ الْعَمْرِيَّ أَتَاهُ وَأَخَذَ خُمُسَ مَالِهِ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ»[١].

وهي عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف وفيها النهي عن منع الخمس ووجوب تسليمه إلى مستحقه[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٤٢. ضعيف فيه مجاهيل، رواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف.

(٢) وضعف سندها لا يمنع من الإستدلال بها في نظر الغزي بل يزعم أن علم الرجال قد قتل روايات أهل البيت عليهم السلام! والحق أنها تعضد وتؤيد ما ذكرته الروايات الصحيحة، على ما شملته هذه الرواية من لقاءٍ مع صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف وذِكر أي حكم يخالف المرتكز المتشرعي في ذلك الوقت يعد موهنا وإمارة على عدم صدقالراوي أو عدم كون ←

٢٨-محمد بن زيد الطبري قال: «كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ - مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمُسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَعَلَى الضِّيقِ الْهَمَّ، لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ، إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَعَلَى عِيَالاتِنَا وَعَلَى أَمْوَالِنَا وَمَا نَبْذُلُهُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ، فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَلَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ

←المتلثم فيها هو صاحب الأمر أرواحنا فداه فنستكشف من هذه القرينة أن وجوب الخمس إن لم يكن حكما واضحا بين الشيعة فلا أقل من أن خلافه وهو تحليل الخمس لم يكن بالوضوح والتسليم الذي توهمه روايات التحليل.

مِفْتَاحُ رِزْقِكُـمْ وَتَمْحِـيصُ ذُنُـوبِكُمْ وَمَـا تَمْهَـدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ وَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَهِدَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ الْمُـسْلِمُ مَـنْ أَجَـابَ بِاللِّـسَانِ وَخَـالَفَ بِالْقَلْبِ، وَالسَّلَامُ»[1].

وهي ترد تحليل الخمس بالصراحة.

٢٩- ذكر الصدوق في الفقيه: «وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٣٨. ضعيف، رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل عن أحمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل... وكذا رواها الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن زيد الطبري، ومحمد بن زيد الطبري مجهول.

خُمُسَ غَنيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يُخْرَجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ، أَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وخُمُسِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»[1].

ويظهر منها أن الخمس واجب عليه كالزكاة، وإلا فلا معنى لحساب ما يؤخذ منه غصبا أنه من زكاته وخمسه.

٣٠-بالإسناد عن محمد بن زيد الطبري قال: «قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضاعليه السلام فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ: مَا أَمْحَلَ هَذَا؟! تُمْحِضُونَّا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وتَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَجَعَلَنَا لَهُ! لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ

(١) وسائل الشيعة ج٩ ص٥٠٨. ضعيف مرسل، وهو معتبر عند من يرى حجية مراسيل الصدوق قدس سره بنحو الجزم حيث قال في الفقيه: وسئل أبو عبد الله عليه السلام.

لِأَحَدٍ مِنْكُمْ فِي حِلٍّ»[(١)]

وهذه ترد القول بالتحليل بالصراحة.

وكلاء الخمس

والآن لنذكر شيئا من الوكالات التي كان الأئمة عليهم السلام يعطونها لبعض أصحابهم فيصير وكيلا له على بعض النواحي ويقبض الخمس ويتصرف به بإجازة الإمام عليه السلام.

٣١-حدثني محمد بن عيسى اليقطيني: «كَتَبَ ـ أي الإمام الهادي عليه السلام ـ إِلَى عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ومِائَتَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، أَحْمَدُ

(١) وسائل الشيعة ج٩ص٥٣٩. ضعيف، محمد بن زيد الطبري مجهول.

اللَّهَ إِلَيْكَ وأَشْكُرُ طَوْلَهُ وعَوْدَهُ وأُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وآلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ ورَحْمَتُهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقَمْتُ أَبَا عَلِيٍ مَقَامَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَائْتَمَنْتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْمَعْرِفَةِ بِمَا عِنْدَهُ الَّذِي لَا يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ، وقَدْ أَعْلَمُ أَنَّكَ شَيْخُ نَاحِيَتِكَ، فَأَحْبَبْتُ إِفْرَادَكَ وإِكْرَامَكَ بِالْكِتَابِ بِذَلِكَ، فَعَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ لَهُ والتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ جَمِيعَ الْحَقِّ قِبْلَكَ، وأَنْ تَحُضَّ مَوَالِيَّ عَلَى ذَلِكَ...».

٣٢-حدثني أحمد بن محمد بن عيسى قال: «نُسْخَةُ الْكِتَابِ مَعَ ابْنِ رَاشِدٍ إِلَى جَمَاعَةِ الْمَوَالِي الَّذِينَ هُمْ بِبَغْدَادَ الْمُقِيمِينَ بِهَا وَالْمَدَائِنِ وَالسَّوَادِ وَمَا يَلِيهَا: أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكُمْ مَا أَنَا عَلَيْهِ مِنْ عَافِيَتِهِ وحُسْنِ

عَادَتِهِ، وأُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وآلِهِ أَفْضَلَ صَلَوَاتِهِ وَأَكْمَلَ رَحْمَتِهِ ورَأْفَتِهِ، وإنِّي أَقَمْتُ أَبَا عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ مَقَامَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ومَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ وُكَلَائِي، وصَارَ فِي مَنْزِلَتِهِ عِنْدِي، ووَلَّيْتُهُ مَا كَانَ يَتَوَلَّاهُ غَيْرُهُ مِنْ وُكَلَائِي قَبْلَكُمْ لِيَقْبِضَ حَقِّي، وارْتَضَيْتُهُ لَكُمْ وقَدَّمْتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وهُوَ أَهْلُهُ ومَوْضِعُهُ، فَصِيرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ إِلَى الدَّفْعِ إِلَيْهِ ذَلِكَ وإِلَيَّ، وأَنْ لَا تَجْعَلُوا لَهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ عِلَّةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْخُرُوجِ عَنْ ذَلِكَ والتَّسَرُّعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وتَحْلِيلِ أَمْوَالِكُمْ والْحَقْنِ لِدِمَائِكُمْ. ..»[١]

---

(١) رجال الكشي ص٥١٣ ح٩٩١ و ح٩٩٢. راجع الملحق الخامس.

٣٣-«فِي كِتَابٍ آخرَ: وأَنَا آمُرُكَ يَا أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ أَنْ تَقْطَعَ الْإِكْثَارَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ، وأَنْ يَلْزَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا وُكِّلَ بِهِ وَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ فِيهِ بِأَمْرِ نَاحِيَتِهِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا انْتَهَيْتُمْ إِلَى كُلِّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ اسْتَغْنَيْتُمْ بِذَلِكَ عَنْ مُعَاوَدَتِي وَ آمُرُكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ بِمِثْلِ مَا آمُرُكَ يَا أَيُّوبُ: أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ وَ الْمَدَائِنِ شَيْئاً يَحْمِلُونَهُ، وَ لَا تَلِي لَهُمُ اسْتِيذَاناً عَلَيَّ وَ مُرْ مَنْ أَتَاكَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ نَاحِيَتِكَ أَنْ يُصَيِّرَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ بِنَاحِيَتِهِ، وَ آمُرُكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ بِمِثْلِ مَا أَمَرْتُ بِهِ أَيُّوبَ، وَ لْيَقْبَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا قِبَلَ مَا أَمَرْتُهُ بِه»[1].

---

(١) المصدر نفسه.

٣٤- قال أبو عمرو الكشي: «حَكَى بَعْضُ الثِّقَاتِ بِنَيْسَابُورَ أَنَّهُ خَرَجَ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ـ العسكريعليه السلام ـ تَوْقِيعٌ: يَا إِسْحَاقَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ سَتَرَنَا اللَّهُ وإِيَّاكَ بِسِتْرِهِ، وتَوَلَّاكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ بِصُنْعِهِ... وفَرَضَ عَلَيْكُمْ لِأَوْلِيَائِهِ حُقُوقاً أَمَرَكُمْ بِأَدَائِهَا إِلَيْهِمْ، لِيَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وأَمْوَالِكُمْ ومَأْكَلِكُمْ ومَشَارِبِكُمْ ومَعْرِفَتِكُمْ بِذَلِكَ النَّمَاءُ والْبَرَكَةُ والثَّرْوَةُ، ولِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُهُ مِنْكُمْ بِالْغَيْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾، واعْلَمُوا أَنَّ مَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَلَى نَفْسِهِ وأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ وأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ... وكُلُّ مَنْ قَرَأَ كِتَابَنَا هَذَا مِنْ مَوَالِيَّ مِنْ أَهْلِ بَلَدِكَ، ومَنْ هُوَ بِنَاحِيَتِكُمْ، ونَزَعَ

عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ اِلانْحِرَافِ عَنِ الْحَقِّ فَلْيُؤَدِّ حُقُوقَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ، ولْيَحْمِلْ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدَةَ إِلَى الرَّازِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ إِلَى مَنْ يُسَمِّي لَهُ الرَّازِيُّ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِي ورَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَا إِسْحَاقُ اقْرَأْ كِتَابَنَا عَلَى الْبِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ الْعَارِفُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، واقْرَأْهُ عَلَى الْمَحْمُودِيِّ عَافَاهُ اللَّهُ! فَمَا أَحْمَدَنَا لَهُ لِطَاعَةٍ، فَإِذَا وَرَدْتَ بَغْدَادَ فَاقْرَأْهُ عَلَى الدِّهْقَانِ وَكِيلِنَا وثِقَتِنَا والَّذِي يَقْبِضُ مِنْ مَوَالِينَا، وكُلُّ مَنْ أَمْكَنَكَ مِنْ مَوَالِينَا فَاقْرَأْهُمْ هَذَا الْكِتَابَ! ويَنْسَخُهُ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ نُسَخَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ولَا يَكْتُمْ أَمْرَ هَذَا عَمَّنْ يُشَاهِدُهُ مِنْ مَوَالِينَا، إِلَّا مِنْ شَيْطَانٍ مُخَالِفٍ لَكُمْ... فَلَا تَخْرُجَنَّ مِنَ الْبَلْدَةِ حَتَّى تَلْقَى الْعَمْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِرِضَايَ عَنْهُ، وتُسَلِّمَ عَلَيْـهِ وتَعْرِفَـهُ ويَعْرِفَـكَ فَإِنَّـهُ الطَّاهِرُ الْأَمِينُ الْعَفِيفُ الْقَرِيبُ مِنَّا وإِلَيْنَـا، فَكُـلُّ مَـا يُحْمَلُ إِلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ النَّوَاحِي فَإِلَيْهِ يَـصِيرُ آخِـرَ أَمْرِهِ، لِيُوصِلَ ذَلِكَ إِلَيْنَا، والْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً...»[١].

٣٥-قال أبو عمرو الكشي: «حَكَى بَعْضُ الثِّقَاتِ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ – العسكري ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَتَبَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ وكِتَابِيَ الَّذِي وَرَدَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ بِتَوْكِيلِي إِيَّاهُ لِقَبْضِ حُقُوقِي مِنْ مَوَالِيَّ هُنَـاكَ: نَعَمْ هُوَ كِتَابِي بِخَطِّي، أَقَمْتُهُ أَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْـدَةَ لَهُمْ بِبَلَدِهِمْ حَقّاً غَيْرَ بَاطِلٍ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ حَـقَّ تُقَاتِـهِ

(١) رجال الكشي ص٥٧٦ ـ ٥٨٠ ح١٠٨٨.

ولْيُخْرِجُوا مِنْ حُقُوقِي ولْيَدْفَعُوهَا إِلَيْهِ، فَقَدْ جَوَّزْتُ لَهُ مَا يَعْمَلُ بِهِ فِيهَا، وَفَّقَهُ اللَّهُ ومَنَّ عَلَيْهِ بالسَّلَامَةِ مِنَ التَّقْصِيرِ بِرَحْمَتِهِ».

«ومِنْ كِتَابٍ لَهُ عليه السلام إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ الْبَيْهَقِيِ: وبَعْدُ، فَقَدْ نَصَبْتُ لَكُمْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدَةَ لِيَدْفَعَ النَّوَاحِي وَأَهْلُ نَاحِيَتِكَ حُقُوقِيَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْكُمْ إِلَيْهِ، وجَعَلْتُهُ ثِقَتِي وأَمِينِي عِنْدَ مَوَالِيَّ هُنَاكَ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيُرَاقِبُوا ولْيُؤَدُّوا الْحُقُوقَ، فَلَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ فِي تَرْكِ ذَلِكَ وَلَا تَأْخِيرِهِ، وَلَا أَشْقَاكُمُ اللَّهُ بِعِصْيَانِ أَوْلِيَائِهِ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ وَإِيَّاكَ مَعَهُمْ بِرَحْمَتِي لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ»[1].

---

(١) رجال الكشي ص٥٨١ ح١٠٨٩.

وهـذا تنـصيب متعـدد وواضـح للـوكلاء فـي قـبض الحقوق التي لهم عليهم السلام على الشيعة نحو قوله «وَفَـرَضَ عَلَيْكُمْ لِأَوْلِيَائِهِ حُقُوقاً أَمَرَكُمْ بِأَدَائِهَـا إِلَـيْهِمْ، لِيَحِـلَّ لَكُمْ مَـا وَرَاءَ ظُهُـورِكُمْ مِـنْ أَزْوَاجِكُـمْ وَأَمْـوَالِكُمْ ومَأْكَلِكُمْ ومَشَارِبِكُمْ ومَعْرِفَتِكُمْ بِذَلِكَ النَّمَاءُ والْبَرَكَةُ والثَّرْوَةُ، ولِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُهُ مِنْكُمْ بِالْغَيْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّـا الْمَـوَدَّةَ فِـي الْقُرْبى﴾» وقوله: «فَقَدْ نَصَبْتُ لَكُمْ إِبْرَاهِيمَ بْـنَ عَبْـدَةَ لِيَدْفَعَ النَّوَاحِي وَأَهْلُ نَاحِيَتِكَ حُقُوقِيَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْكُمْ إِلَيْهِ» ومـن المعلـوم أن الزكـاة لا تـرتبط بـذوي القربـى وليـست حقوقـا للإمـام عليه السلام علـى النـاس وإنمـا حـق لمستحقيه كالفقراء فـلا يلـزم تـسليمها للإمـام المعـصوم، ولـم يفرض الله عز وجـل شـيئا بعنـوان ذوي القربـى غيـر

لخمس، ولا يقال أن المقصود من الحقوق هنا أمواله لشخصية! والوجه في ذلك أن الحقوق المذكورة هنا تؤخذ على الموالين خاصة ويحل بها الأزواج والمأكل والمشرب! كما مر، ولو كانت أمواله الشخصية لكان قد طلبها من الناس عامة ولا يختص بالشيعة، وهناك روايات أكثر من هذه واقتصرنا على ما ذكرناه.

لو تأملت!

نحتمل عدم اطلاع الغزي على كل هذه الروايات، ولكن كيف يغيب عن ذهنه ما يلزم من تحليل الخمس مطلقا؟! إن تحليل الشيعة من الخمس مطلقا يلزم منه إيقاع الأئمة عليهم السلام فقراء بني هاشم بالفقر المدقع والإملاق بسدّ باب الرحمة التي فتحها الإسلام عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وتنزيههم عن أوساخ الناس، فإذا كانت

الزكاة والصدقات الواجبة لا تحل لفقراء بني هاشم، والخمس قد صار محللا للشيعة، وعامة المسلمين لا يدفعون الخمس لبني هاشم!، فما هو المورد المالي الذي شرّعه الدين لسد حاجة الفقراء من بني هاشم وأبناء النبي صلى الله عليه وآله؟! المورد الوحيد هو الخمس وقد ألغاه أهل البيت عليهم السلام! وهذه قرينة واضحة على أن التحليل ليس على عمومه، فلا نحتمل تحليل الأئمة عليهم السلام للخمس مع ما يلزمه من التشديد والإذلال لفقراء بني هاشم وأبناء النبي صلى الله عليه وآله في حين أن الله عز وجل شرّعَ الخمس ليصونهم عن الذل!

حل التعارض

الأمر الثالث: ذكرت وجوه للجمع بين الروايات ويمكن مراجعتها في كتب الإستدلال، والأقرب في

الجمع هو أن الخمس الذي أحله أئمتنا للشيعة هو خمس المال المنتقل إلى ملك المؤمن، فلو كان المال كالدار أو الجارية مثلا قد تعلق به الخمس مسبقا في يد من لا يخمس ثم انتقل إلى ملك المؤمن ببيع أو هبة مثلا فإن المؤمن غير ملزم بإخراج خمسه السابق، بل هو محلل ومباح له من الأئمة إكراما ومنّا منهمعليهم السلام على شيعتهم، وهذا هو الذي تعرضت له روايات التحليل، ولا تتكلم عن المال الذي دار عليه الحول بيد المؤمن، ففي موردنا بعد أن انتقل البيت مثلا ممن لم يخمسه إلى ملك المؤمن لا يجب عليه أداء خمسه السابق، ولكن إن لم يستعمله في مؤونته بعد أن صار ملكا له يخمسه، ولهذا الوجه قرائن واضحة في نفس روايات التحليل السابقة التي احتج بها الغزي!

عرض القرائن في روايات التحليل

قوله عليه السلام: «أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي! فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَلِمِيلَادِهِمْ» يرادُ به أن سبايا الحروب والإماء التي كانت في عصر الأئمة من الموارد التي يتعلق بها الخمس وليست ملكا خالصا لمن هي تحت يده بل خمسها للإمام عليه السلام، وبطبيعة الحال لم يكن الناس يؤدون خمسها له عليه السلام وإنما تُملك وتُباع وتشترى وتنكح وتستولد من غير أن تكون ملكا خالصا لمن ينكحها لذا تحرم عليه تلك التصرفات فيحصل الزنا والإستيلاد من الزنا، وهذه الرواية تقول إن الجارية التي ثبت فيها الخمس ثم انتقلت إلى ملك المؤمن تصير حلالا له بتمامها وخالصة من الخمس لأن الإمام عليه السلام يحله من نصيبه فيها لتطيب ولادة أولاده منها،

فهي تتكلم عن تحليل الخمس المنتقل إلى ملك المؤمن.

وقوله: «قَالَ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ: حَلِّلْ لِيَ الْفُرُوجَ! فَفَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْس يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ! إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئاً أُعْطِيَهُ، فَقَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ وَمَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ»، ويظهر المراد بملاحظة ما تصدت الرواية لشرحه من معنى «حَلِّلْ لِيَ الْفُرُوجَ» بأنه يريد أن يشتري جارية تخدمه أو يتزوجها أو ما يتملكه منهن بطريق الميراث أو التجارة أو الهبة، فتحليل الفروج قرينة على أن متعلق التحليل هي الإماء التي تنتقل للمؤمن بالتجارة أو الإرث أو الهبة وثبت فيها الخمس في رتبة سابقة، ولا ضير في شمولها لغير الجواري أيضا

حيث كان مصب التحليل المال المنتقل إليه لا أكثر.

وقوله: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَالْأَمْوَالُ وَتِجَارَاتٌ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَأَنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، وهذه الرواية واضحة في سؤال السائل عن الأموال التي تقع في يديه وهي محقوقة بالخمس وتعلق بها في رتبة سابقة ثم انتقلت إليهم بقوله: «تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَالْأَمْوَالُ وَتِجَارَاتٌ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ» فحلله الإمام عليه السلام من حقه الثابت فيها مسبقا، فالتحليل مورده الخمس المنتقل.

وأصرح من الجميع هذه الرواية «عَنْ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ وَجَبْرٌ فَيُسْتَوْلَى عَلَى خُمُسِي مِنَ السَّبْيِ وَالْغَنَائِمِ وَيَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَلِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَلَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَقَدْ تَبِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ، أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَلَا أُحِلُّهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِم».

فواضح من هذا المقطع من الرواية: «فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ

مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي» أن المحلل للشيعة هو المال المنتقل إليهم مع ما فيه من نصيب الإمام عليه السلام من الخمس عندما كان بيد من لا يؤديه، وكذا هذا المقطع: «قَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي»، فهذه الرواية على صراحتها وقدم مصدرها تحكي فهما جليا وواضحا للنصوص التي في هذا السياق.

وكذا التوقيع الشريف وهو «أَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَلَا تَخْبُثَ» فهو يصب في نفس السياق لأن التعليل الوارد فيه «لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَلَا تَخْبُثَ» يدل على أن التحليل مورده الأمة والسبية التي تصبح أم ولد بسبب وطئها من مالكها الجديد، فهي تنتقل إلى ملك

المؤمن مع ما فيها من الخمس مسبقا ولكي تكون ملكا خالصا للشيعي يحلل له الإمام عجل الله فرجه نصيبه منها فتطيب ولادة ولد المؤمن ولا تخبث.

وللأسف أن بطل الشاشة الغزي الذي يلهج بالتوقيع الشريف أمام المشاهدين لا يعلم ما فيه من قرينة توافق كل القرائن السابقة التي وردت في روايات التحليل وتنساق مساقها!، فاتضح أن روايات التحليل ومن ضمنها التوقيع الشريف موردها المال المنتقل إلى ملك المؤمن، ولا تتكلم عن الأموال التي ثبت خمسها بيد المؤمن كمن ربح ربحا وحال عليه الحول ولم يصرف في المؤونة، فإن هذه الأموال هي مورد الروايات التي تأمرنا بالخمس وإيصاله إلى الوكلاء وتتوعد من يزويه ويمنعه عن الأئمة عليهم السلام.

لذلك قلنا سابقا وفي بداية البحث علينا ألا نقصر النظر على رواية واحدة وعلى التوقيع بمفرده ويلزم النظر لمجموع الروايات وما فيها من القرائن المحيطة بها ليتضح المقصود والمراد من روايات التحليل، ومن هنا اضطررنا لسردها وسرد الروايات التي تأمر بالخمس كي نعلم المراد، لا أن نقتطع رواية واحدة من سياقها وجوها العام لنخرج بفكرة هجينة بعيدة عن المقصد!

مراجع الطائفة وافقوا الروايات

اتضح إلى هنا أن مراجعنا أعلى الله كلمتهم كما لم يقصُروا نظرهم على روايات وجوب أداء الخمس لم يقصّروا في نظرهم إلى روايات التحليل كما زعمه الغزي، وإنما جمعوا بين القسمين بما فيهما من القرائن

الواضحة ليتسق نظام الروايات ويرتفع التعارض بينها، ولذا عمل مراجع الطائفة بروايات التحليل في موردها الواضح ولم يعرضوا عنها، فقد ذكر سماحة المرجع السيد السيستاني دام ظله الشريف في منهاج الصالحين أنه اعتمد على روايات التحليل في تحليل الخمس للإمامي إذا انتقل الخمس إليه ممن لا يخمس، قال دام ظله الشريف:

«مسألة ١٢٥٤: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه... **نعم إذا كان المورث ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يعطيه كان الخمس محللاً للوارث المؤمن في كلتا الصورتين**».

«مسألة ١٢٥٨:... وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى

المـؤمن ممـن لا يخمّـس أموالـه لأحـد الوجـوه المتقدمةبمعاملة أو مجاناًيملكهفيجوزلهالتصرف فيه، وقد أحل الأئمة ـ سلامالله عليهم ـ ذلـك لـشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء فيما إذا أباحوها لهم من دون تمليك ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً».

فهل درى الغزي ما كُتب في الرسالة العملية التي يقرأها صغار الطلبة؟!

لِمَ لا يقال؟

مادام الإمام عليه السلام غائبا والخمس أمواله وهو في أموالنا فلماذا يجب علينا إخراجها؟ فإن الإخراج مقدمة لإيصال

الحق إلى صاحبه وحيث يتعذر الإيصال إلى صاحب الحق فيكون الإخراج لغوا أو إيصالا لغير صاحب الحق! فيسقط وجوب الإخراج في عصر الغيبة!

والجواب: هذا الإشكال يتعلق بسهم الإمام عليه السلام خاصة، وإلا فسهم السادة ملك للسادة الفقراء ـ على الخلاف ـ دون أن يكون راجعا إلى مقام وشؤون الإمامة فلا يتوسط إذن الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه بين السادة وصاحب المال، فهذا الإشكال لا يرد على سهم السادة إلا على بعض المباني، وأما سهم الإمام عليه السلام فإن صاحب الحق وإن كان غائبا ولكن جواز التصرف بما له أو لمقامه منوط بإحراز رضاه في التصرف ولا يشترط تسليمه له يدا بيد، فلو فرضنا أننا علمنا برضاه في صرف ماله في مورد معين فهل يقال لا يجوز الصرف فيه وإنما يلزم تسليم المال إليه! كلا بل يجوز وإن لم نسلمه له يدا

بيد، وكذا الحال في سهم الإمام عليه السلام فإننا نقطع بأن له مصارف متاحة ومتوافرة اليوم يرضى عليه السلام بصرفه فيها ولو كان حاضرا بيننا لباشر صرف هذا المال فيها بنفسه، بل إن عدم صرفه فيها يضر بالدين ويقوض دعائمه، وحبسُ المال وإيداعه أو دفنه هو إتلاف له وزوي للمال عن موارده التي يريدها صاحب المال وهذا هو محل الإشكال والمنع شرعا، ومن هذه الموارد التي نحرز رضاه عجل الله فرجه الشريف بصرف سهمه المبارك فيها هو إعلاء كلمة الله في الأرض ونشر الدين وتثبيت أعلامه وتقوية ركائزه كالصرف على الحوزات العلمية[1] ونشر كتب الهداية والإرشاد ودعم المبلغين وإعانة طلبة العلوم الدينية الذين

---

(١) ولا يخفى أن طريد الحوزة العلمية ـ مبتدع المخاريق والأفكارة الغريبة التي كان يبثها بين مريديه فصاروا يلعنونه لاحقا ـ يرى أن الصرف على الحوزة هو هدم للدين!

يصرفون أوقاتهم ليل نهار في إرشاد الجاهلين وهداية الضالين، فهل يقال بأنه عجل الله تعالى فرجه سيصرف هذا المال على نفسه الشريفة أو يجمعه ويمنع صرفه في تثبيت إمامته التي هي تثبيت للدين؟! كلا بالطبع، وهذا ما يفعله مراجعنا أدام الله بقاءهم الشريف، وهذا ما ذكره المرجع سماحة السيد السيستاني دام ظله في منهاج الصالحين:

«مسألة١٢٦٥:... ومن أهم مصارفه في هذا الزمان ـ الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون ـ إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده وأحكامه، ويندرج في ذلك تأمين مؤونة أهل العلم الصالحين الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين أنفسهم في

تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونـصح المـؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه، والأحـوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهـات العامة».

فهل يوجد مـورد لـصرف الـسهم المبـارك أولـى مـن هذه الموارد وأكثر إطمئنانا منها؟!

الشبهة الثانية

قال: من أين جاءت المرجعية بهذه المادة الدستورية وهي إعطاء الخمس إلى المراجع؟ الشيعة تعطي أموالها للمرجعية لأنها عُلّمت بأنه يجب عليها ذلك شرعا وأن أهل البيت فرضوا عليهم أن يعطوا هذه الأموال للمراجع، فلابد أن يعرف الشيعة أنه لا يوجد لحكم مثل هذا وأن الفقهاء ليسوا وكلاء للإمام عجل الله تعالى فرجه في استلام الخمس.

وسأجيب عن هذه الشبهة بردود مقتضبة:

أولا: الخمس سهمان سهم السادة وسهم الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف، وسهم السادة يعطى للسادة دون الرجوع إلى المراجع ولا أقل هو مورد خلاف بينهم أعلى الله كلمتهم، لذلك نصف الخمس الذي هو سهم السادة لا يصح تعميم الإشكال له بأنه لماذا يسلم للمراجع!

ثانيا: ما معنى إعطاء وتسليم الخمس إلى المراجع؟ فهل يعني أن المراجع يقولون بوجوب تسليمه لهم واعطاؤه لهم أو لوكلائهم يدا بيد؟ هذا غير صحيح لأنه يكفي الإستئذان منهم في صرف سهم الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف في موارده المقررة شرعا ولا يجب أن يسلم لهم كما يحاول إيهام السامع!، قال السيد السيستاني دام ظله في منهاج الصالحين:

«مسألة ١٢٦٥: النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه في صرفه».

فأين الغزي عما في الرسالة العملية؟!

ثالثا: قوله (الشيعة تعطي أموالها للمرجعية لأنها عُلّمت بأنه يجب عليها ذلك شرعا وأن أهل البيت فرضوا عليهم أن يعطوا هذه الأموال للمراجع)

وهذا الكلام إما جهل بفتاوى المراجع أو تدليس منه، لأن أغلب المراجع المعاصرين أعلى الله كلمتهم لا يفتون بوجوب الإستئذان منهم عينا في صرف سهم الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف وإنما هو احتياط وجوبي، نعم الفتوى

بوجوب الإستئذان من أي مجتهد جامع للشرائط ولكن ليس من المرجع بالتحديد، بل أكثر من ذلك! قيدوا الإستجازة منه في الرسالة العملية بـ «**العارف بمصارفه.. والمطلع على الجهات العامة**»، فالمرجع الأعلم لو لم يكن عارفا بمصارفه لا يستأذن فيه، فهل يريد الغزي احتياطا أكثر من هذا؟!، وعلى أية حال المراجع لا يجزمون بلزوم الإستئذان من المرجع وهو المجتهد الأعلم كحكم شرعي أو كما زعمه: (أن أهل البيت عليهم السلام فرضوا على الشيعة ذلك)!، وإنما هو احتياط وجوبي ولازم في مقام العمل لإبراء الذمة والخروج عن الشبهة التي سوف نذكرها بعد قليل ولأجلها احتاط بعض الفقهاء وجوبا في الإستئذان منهم قبل التصرف لا أكثر من ذلك، وهذا يدل على تقوى المراجع ونزاهتهم.

رابعــا: ما معنى قول الغزي: (من أين جاءت المرجعية..)؟ إن قصَد لا توجد رواية تنص على أن الخمس يسلم في زمن الغيبة إلى الفقهاء! فهذه كتب الفقهاء منشورة ومطبوعة ومن يسألهم يجيبونه بعدم وجود رواية تتكلم عن هذا بخصوصه! فلماذا التبجح والانتشاء بكشف شيء كشفوه وأمر قالوه؟! ولو كان المقصود أنه لا توجد رواية يستفاد منها أن سهم الإمام عجل الله تعالى فرجه أمره في زمن الغيبة منوط بالفقهاء، فهذا أول الكلام! لأن بعض الفقهاء فهموا من بعض الروايات كهذه «**وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله**» أو «**مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه**» وغيرهما أن أمر الخمس يناط بنظر

الفقيه الجامع للشرائط[1]، فلا يصح أن يحكّم الغزي فهمه على فهم غيره ويُنفِذه على الجميع بأنه لا توجد ولا رواية واحدة! موهما السامع أن أمر الخمس قد دبّر بليل!

خامسا: إن الروايات كثيرة جدا في لزوم إحراز رضا صاحب الحق أو مالك المال لجواز التصرف في

---

(١) المرجع سماحة السيد السيستاني دام ظله الوارف يرى أن الخمس ليس ملكا شخصيا للإمام المعصوم عليه السلام لذلك لا يُورّث لأبنائه بعد وفاته وإنما يرجع إلى مقام الإمامة وهو شأن من شؤونها فيكون في تصرف الإمام المعصوم من بعده، وهذه الولاية على الحقوق والأموال العامة تثبت للفقيه الذي له الولاية العامة في زمن الغيبة ولو ببعض مراتبها ـ كما يقول بها سماحته دام ظله ـ فيرجع له أمر التصرف في الحقوق والولاية على القصّر والغُيّب والأوقاف والوصايا ونحوها.

أمواله ومغزاها «لا يحل مال مرء مسلم إلا بطيبة نفسه» وهذه الأدلة والروايات تكفي لإثبات المطلب ونوضحه بمثال، فنقول:

لو فرض أن هناك شخصا قد سافر وترك مالا يرضى بصرفه في جهة معينة، ثم بعد فترة ظهر الولد الأكبر لهذا المسافر الذي كان يحسبه ميتا، واحتملنا أن المسافر لا يرضى بصرف ماله على تلك الجهة مع إهمالنا الإستئذان من ولده الذي ظهر بعد غيابه! فهنا هل يجور لنا أن نتصرف في أمواله بالصرف في تلك الجهة مع احتمالنا أنه لا يرضى بذلك إلا بالإستئذان من ولده الأكبر؟ بالتأكيد لا، لأن بعد قدوم ولده الأكبر لا نحرز رضا الأب بالتصرف بماله بدون إذن ولده، فيجب علينا أن نستأذنه في ذلك لنحرز ونطمئن بطيب نفس الأب في تصرفنا بأمواله، وفي سهم الإمام عجل الله تعالى فرجه

الشريف يجري نفس الكلام، فإننا نحتمل أن الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف لا يرضى بالتصرف في سهمه المبارك إلا بعد أخذ الإذن من وكلائه الذين هم أولى الناس به وأقرب الناس إلى نهجه والأمناء في زمن الغيبة على الحلال والحرام وقد جاء عنه عجل الله تعالى فرجه فيهم (**هم حجتي عليكم وأنا حجة الله**)، ألا يحتمل أن حجة الإمام على الناس في الحلال والحرام هو أيضا حجته عليهم في التصرف بأمواله؟ إنصافا هذا الإحتمال لا مدفع له، فيجب أخذ الإذن من الحاكم الشرعي قبل التصرف.

نعم من يعلم يقينا أن صاحب الأمر صلوات الله وسلامه عليه يرضى بتصرفه في مورد معين دون الرجوع إلى وكلائه ومراجع الدين يجوز له التصرف في سهمه، ولكن أنّا له القطع بذلك! وكيف يحرزه مع احتمال أن

الحفاظ على مقام النيابة العامة ومنصب الزعامة الدينية للمرجع في زمن الغيبة أمر منظور له عجل الله تعالى فرجه؟!، وهذا قد ذكره السيد الخوئي قدس سره وليس خافيا على أحد وبحثه في الخمس مطبوع ومنشور، فلَم نعرض هذه الأمر في التلفاز على الملأ وكأنه سر تم إخفاؤه وقد جئناكم بحقيقته!

قال السيد الخوئي قدس سره في كتاب الخمس ٣٢٧: «يبقى الكلام في أن المالك هل هو مستقل في هذا التصرف أو أنه يتوقف على مراجعة الحاكم الشرعي والاستيذان منه؟ يتبع هذا ما عليه المالك من الوجدان ولا يصل الأمر إلى البرهان فإنه إن كان قد وجد من نفسه ـ فيما بينه وبين ربه ـ أنه قد أحرز رضا الإمام عليه السلام بالمصرف الكذائي بحيث كان قاطعا أو مطمئنا به فلا اشكال ولا حاجة معه إلى المراجعة، إذ لا مقتضي لها بعد نيل

الهدف والوصول إلى المقصد. وأما إذا لم يجد من نفسه هذا الاحراز بل انقدح في ذهنه احتمال أن يكون هذا الصرف منوطا بإذن نائب الإمام في عصر الغيبة كما كان منوطا بإذن نفسه في عصر الحضور ولم يتمكن من دفع هذا الاحتمال الذي يستطرق لدى كل أحد بطبيعة الحال، بل هو جزمي غير قابل للانكار، ولا أقل من أجل رعاية المصالح العامة والتحفظ على منصب الزعامة الدينية، كان اللازم عندئذ مراجعة الحاكم الشرعي لعدم جواز التصرف في مال الغير وهو الإمام عليه السلام ما لم يحرز رضاه المنوط بالاستيذان من الحاكم حسب الفرض. ومنه تعرف أنه لا حاجة إلى اثبات الولاية العامة للحاكم الشرعي في كافة الشؤون، وإن جميع ما كان راجعا إلى الإمام حال حضوره راجع إلى نائبه العام حال غيبته، بل مجرد الشك في جواز التصرف بدون إذنه كاف في

استقلال العقل بلزوم الاستيذان منه، للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التصرف في ملك الغير على المقدار المتيقن من إذنه ورضاه وهو مورد الاستيذان، إذ بدونه يشك في الجواز ومقتضى الأصل عدمه. ومن ثم كانت الاستجازة مطابقة لمقتضى القاعدة حسبما عرفت».

فهل هناك أوضح من هذا البيان في أن مسألتنا لم تذكر على نحو التنصيص في الروايات وإنما استفيدت من إطلاقات الأدلة التي منها لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه؟ وهل يطالب الغزي مراجعنا أعلى الله كلمتهم بانصاف أكثر من هذا؟ حيث أنهم لم يحصروا الإستئذان بهم شرعا ولم يفتوا بوجوبه منهم عينا كما زعمه! وإنما هو احتياط وجوبي بالاستئذان في مقام

العمل من المجتهد الأعلم كي يُحرز فراغ ذمة المكلف عند تصرفه في هذا المال في موارده المقررة شرعا.

وهذا ماذكره المرجع سماحة السيدالسيستاني دام ظله الشريف فيالرسالةالعملية في كتابالخمس في المبحث الثاني (مستحقالخمس): «**مسألة١٢٦٥: النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه في صرفه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين المتدينين من السادات (زادهم الله تعالى شرفاً) وغيرهم، والأحوط استحباباً نية التصدق به عنه عليه السلام، واللازم مراعاة الأهم فالأهم. ومن أهم مصارفه في هذا الزمان ـــ الذي**

قل فيه المرشدون والمسترشدون ـــ إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده وأحكامه، ويندرج في ذلك تأمين مؤونة أهل العلم الصالحين الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة».

فتأمل هذا: «يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو

الاستئذان منه في صرفه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه».

وهذا أيضا: «والأحوط لزوما مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة». فما بعد الحق إلا الضلال؟

همسة!

للأسف أن من يدعو الناس لعدم دفع الخمس إلى المراجع أعلى الله كلمتهم نجده يحث الناس على دفع الخمس له! بل كان في قم المقدسة قبل أن يطرد منها يستلم الخمس من مريديه بعد أن أقنعهم أن المراجع أعداء صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه! وهذا ما سمعته مباشرة من مريدي هذا الطريد وأقرب الناس إليه، ويكفيه تعاسة أن يقوم بإسقاط المراجع واتهامهم بالخيانة ليكون هو البديل الأمين!

الخاتمة

الشيعة منذ أكثر من ألف سنة لا يستمعون لغير مراجعهم أهل العلم والورع مهما اختلفت الأبواق وتنوعت النغمات وتغيرت الدوافع، وتبقى الكلمة الفصل في تحديد دين الشيعة وسلوكها العقائدي والعملي بيد المرجعية الدينية، فهي صمامهم الآمن الذي لا يمكن التهاون به أو التلاعب فيه، وكل من رام ذلك في الفضائيات أو أية وسيلة فهو فاسد أو دخل فيه الفساد من حيث لا يشعر، حتى وإن وضع أكبر عمامة وارتدى أوسع عباءة، فالطعن في مراجع الدين الأحياء أو

الأموات أعلى الله كلمتهم هو العلامة الواضحة للعمالة والإنحراف ولن يغرّنا حسن اختيار الكلمات والأدب في النقد، ولن تخدعنا خواتم العقيق والجباه السود التي تقف خلف تمويل ودعم هذه القنوات والشخصيات، فإن أهل الكفر والنفاق على قدر من الخباثة والدهاء يجعلونك تصدق أنك المجاهد الولائي البرائي! ويمدونك عبر طرقهم الولائية البرائية بما لا تحلم به من الأموال مصحوبة بالصلوات على محمد وآل محمد لهدم دين محمد وآل محمد!

فالحذر الحذر عباد الله...

وأخيرا... ألتمس العذر من أهل العلم والفضل في تطفلي هذا... والحمد لله رب العالمين.

الملاحق

الملحق الأول

التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام لم يثبت بطريق معتبر إذ فضلا عن متنه الذي صار محل إعتراض وإشكال في بعض مواضع منه حتى قال السيد الخوئي قدس سره في المعجم ج١٣ص١٥٧: «هذا مع أن الناظر في هذا التفسير لا يشك في أنه موضوع، وجلّ مقام عالم محقق أن يكتب مثل هذا التفسير فكيف بالامام عليه السلام؟! «فإن طريقه إلى الإمام العسكري عليه السلام اشتمل على ثلاثة مجاهيل، أبي القاسم محمد الإسترآبادي الذي لا توثيق له إلا على مبنى من يرى أن ترضي الشيخ الصدوق وترحمه يدل على التوثيق أو المدح

مع كثرة روايته عنه ولو في غير الفقيه، وأبي الحسن علي بن محمد بن سيّار وأبي يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وهما مجهولان، نعم وردت رواية تمدحهما وأن الإمامعليه السلام اختارهما لتعليمهما التفسير! لكنهما الراويان لها فلا يصح الإعتماد عليها، وما قيل من أن الشيخ الصدوق روى في الفقيه عن هذا التفسير وهذا اعتماد منه عليه! فلو سلمنا بالملازمة ولم نحتمل أنه نقلها لوثوقه بصدور الرواية على وجه الخصوص، فإن اللازم لم يثبت إذ متن الرواية وإن كان متوافقا مع ما في التفسير ولكن الطريق إليه في الفقيه يختلف عن طريقه في التفسير فلم يعتمد الصدوق في نقله على التفسير. وينبغي الإلتفات إلى أن الغزي لا يرى حجية لعلم الرجال وضعف السند لا يخل بالدليل!

ولا بأس بنقل كلام للعلامة الحليقدس سره ذكره عن هذا راوي هذا التفسير في القسم الثاني من الخلاصة قال: «**محمد**

بن القاسم ـ وقيل ابن أبي القاسم ـ المفسر الإسترآبادي روى عنه أبو جعفر بن بابويه، ضعيفٌ كذابٌ روى عنه تفسيرا، يروي عن رجلين مجهولين: أحدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد والآخر علي بن محمد بن سيّار عن أبيهما عن أبي الحسن الثالث عليه السلام والتفسير موضوع عن سهل الديباجي عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير»[1].

(١) خلاصة الأقوال ص٢٥٦.

الملحق الثاني

ليس للشيخ قدس سره في مشيخة التهذيب طريق إلى ريان فلو اقتصرنا على ذلك لحكمنا بضعف الرواية لفقد الواسطة، ولكن طريق الشيخ في الفهرست إلى كتاب ريان صحيح، قال: «**له كتاب أخبرنا به الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه وحمزة بن محمد ومحمد بن علي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن الصلت**». ولا يقال: لعل الشيخ نقل هذه الرواية عن غير كتاب ريان الواصل له بأن نقلها عن كتاب آخر له أو عن راو آخر سبقه في السند أو عن طريق الرواة

سماعا منهم؟ لأنا نقول: إن الشيخ ذكر في ترجمته (له كتاب) ثم ذكر السند والظاهر أنه لا يوجد عند الشيخ مؤلف له غيره، وأما احتمال أنها من كتاب شخص آخر في السند أو تلقاها عن طريق السماع فهو خلاف ما ذكره الشيخ في مقدمة المشيخة في التهذيب: «**واقتصرنا من إيراد الخبر على الإبتداء بذكر المصنف الذى أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله**». فواضح أنه قُدِّسَ سِرُّهُ كان يأخذ أحاديث التهذيب من الأصول والمصنفات التي ألفها أصحابها الذين يبتدأ بذكرهم في السند، ولا يقال: هذا صحيح بالنسبة لمن ذكر طرقه إليهم في المشيخة أما الطرق التي ذكرها في الفهرست فلا يلزم أن يكون الشيخ قد أخذ الرواية عنها! لأنا نقول: قد ذكر قُدِّسَ سِرُّهُ في آخر مشيخة التهذيب أن الطرق لأصحاب الكتب التي صدر بهم السند لم يذكرها في مشيخة التهذيب فقط بل هي

موجودة في الفهرست أيضا، قال: «قد أوردت جملا من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم اللّه من أراده أخذه من هناك إن شاء اللّه وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة».

الملحق الثالث

خصوص كتاب محمد بن علي بن محبوب وصل إلى ابن إدريس الحلي قدس سره بنسخة الشيخ الطوسي قدس سره وبخط يده وسند الشيخ إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب معتبر وصحيح، والكلام كله في أحمد بن هلال الذي وردت فيه روايات اللعن والذم عن الإمام العسكري عليه السلام وأنه متصنع متصوف وكان غاليا ثم صار ناصبيا! وقد راجع الشيعة فيه الإمام عليه السلام للتأكد لأنه كان على ظاهر العدالة والتدين ولكن رجع الجواب من الإمام العسكري عليه السلام بالذم واللعن، والإنصاف أن التوقف في روايته أولى من قبولها وإن كان في نظر النجاشي صالح الحديث ومتوقف فيه عند ابن

الغضائري مع تشدده في قبول الرجال، بل وتوثيقه من السيد الخوئي قُدِّسَ سِرُّهُ.

الملحق الرابع

مشكلة السند هي اشتماله على سهل بن زياد وفيه خلاف معروف، وإلا فإن علي بن الحسين بن عبد ربه كان وكيلا للإمام عليه السلام والوكالة وإن كان يكفي فيها بالدقة العقلية الإستئمان على المال وعلى شؤونه والإخبار عنه، ولكن التفكيك بين الإخبار عن المال وشؤونه بتوثيقه فيه دون توثيقه في نقل الأحكام الشرعية ـ وبعض هذه الأحكام يتعلق بالمال ـ أمر غير عرفي بل مستهجن، فلو قيل هو ثقة في نظر الإمام عليه السلام في إدارة المال والإخبار عنه ولكنه ليس بثقة في الإخبار عن الحكم الشرعي لعُد هذا مستهجنا ونقصا في

التقدير وإدارة الأمور ولا نحتمل صدوره من الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم.

ولا يقال لو كانت الوكالة تثبت الوثاقة لما انحرف بعض الوكلاء! لأننا نقول الوكالة كاشفة عن وثاقة مجهول الحال وليست علة مانعة عن الإنحراف فقد ينحرف لاحقا، فكم من صالح صار فاسدا! فالكلام كله عن مجهول الحال، هل التوكيل يدل على وثاقته أم لا؟

الملحق الخامس

سند الخبر الأول هو «**وجدت بخط جبريل بن أحمد، حدثني محمد بن عيسى اليقطيني قال: كتب**». وهو ضعيف لجهالة جبريل بن أحمد، ولا ضير في ذلك لأن الخبر الثاني إسناده صحيح وهو مفصّل للأول: «**محمد بن مسعود، قال: حدثني محمد بن نصير، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، قال: نسخة الكتاب**». إلا أن يقال أن محمد بن نصير هو النميري الملعون وليس هو محمد بن نصير الكشي الثقة لأن محمد بن مسعود العياشي قد أكثر عن النميري ولا أقل من الإشتراك بينهما فتضعف

الرواية، وهذا الاحتمال ذكره السيد الخوئيقُدِّسَ سِرُّه في مورد آخر لتضعيف هذا السند «الكشي عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير»، فقد جاء في مستند العروة ج٢ص٣٩٩: «**أمّا حكاية الكشي فغير قابلة للاعتماد، لأنّ محمد بن نصير الذي هو النميري غال ملعون، ادّعى النبوة، ووردت فيه ذموم عن العسكريعليه السلام. نعم يمكن أن يراد به محمد بن نصير الكشي الذي هو شيخ الكشي لكنّه بعيد، لكثرة رواية العيّاشي عن الأوّل. وكيف كان، فلا أقل من احتماله فتسقط عن الاستدلال**».

إلا أنهقُدِّسَ سِرُّه ذكر تضعيفا لهذا الإحتمال ودفعه في معجم رجال الحديث ج١٧ص٢٩٩: «**والقرينة على أن محمد بن نصير الذي روى عنه محمد بن مسعود، هو الذي روى عنه الكشي بلا واسطة وهو من أهل كش وهو الثقة ما ذكره الكشي في أوائل كتابه في فضل الرواية**

والحديث حيث قال: محمد بن مسعود العياشي وأبو عمرو بن عبد العزيز (الكشي) قالا: حدثنا محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى، الحديث. فإن هذا الكلام نص في أن من يروي عنه محمد بن مسعود هو الذي يروي عنه الكشي بنفسه، ثم إنه لا يبعد أن محمد بن نصير في هذه الطبقة إذا أطلق، يراد به محمد بن نصير الكشي، وذلك لما تقدم من الروايات من أن النميري قد كفر و ألحد، وخرج عن الإسلام، حتى أن أبا جعفر العميري لم يأذن لدخوله عليه، وحجبه ورده، وكيف يمكن وهو على هذه الحال أن تروي الشيعة عنه روايات؟ والله العالم».

وكذا في المستند في شرح العروة الوثقى كتاب الزكاة ج٢٤ ص٤١٢: **«وأمّا محمد بن نصير فهو وإن كان مردّداً بين النميري الغير الموثّق، بل الكذّاب الذي لم يسمح**

بعض وكلاء الإمام عليه السلام بالدخول عليه، وبين الكشّي الثقة، وقد استظهر الأردبيلي أنّه الأوّل، ولكن الظاهر أنّه الثاني، لأنّ الكشّي يقول في أوّل رجاله هكذا: «محمّد بن مسعود العيّاشي وأبو عمرو بن عبدالعزيز قالا حدّثنا محمّد بن نصير». فالكشّي هو بنفسه والعياشي يرويان معاً عن محمّد بن نصير، وبما أنّ الكشّي المزبور لا يروي إلاّ عن محمّد بن نصير الكشّي فيظهر من ذلك أنّ العيّاشي أيضاً يروي عنه لا عن النميري كما لا يخفى. فلا نناقش في الرواية من هذه الجهة».

والإنصاف إن ماذكره في المعجم وجيه، لأن ما في المستند من كون الكشي لا يروي عن النميري فالعياشي حينما اتفق مع الكشي في أول رجاله بالرواية عن محمد بن نصير فهذا يدل على أنه محمد بن نصير الكشي لا النميري، هذا الوجه لا يثبت أن العياشي حينما يتفرد بالرواية عن

محمد بن نصير فإنه لن يكون النميري! مع العلم أن العياشي قد روى عن النميري أيضا وأكثر عن الضعفاء!

فالسند صحيح ظاهرا، وإن كانت الرواية التي نحن بصددها قد ضعفها السيد الخوئي قُدِّسَ سِرُّهُ صريحا في ترجمة أبي علي الحسن بن راشد من المعجم ج٤ص٣٢٦ فقال: «**وهذه الروايات فيها دلالة على جلالة الحسن بن راشد، إلا أنها ضعيفة**». ولا أعلم وجها آخر للتضعيف غير احتمال أنه النميري الذي تجاوزه بنفسه قُدِّسَ سِرُّهُ.